

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

052 يتضمن مدونة الأحوال - قانون رقم 2001 :

الشخصية

الكتاب الأول: الزواج وانقضاؤه

الباب الأول: الزواج

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى - الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام.

المادة 2 - يثبت الزواج بحجة رسمية وفقا لمقتضيات هذه المدونة.

يجوز اعتبارا لواقع معين إثبات الزواج أمام القضاء بالبينة.

الفصل الثاني: مقدمات الزواج

المادة 3 - الخطبة طلب الزواج والوعد به.

المادة 4 - لا يترتب على الخطبة أثر قانوني، ولكل من الخاطب والمخطوبة الرجوع فيها.

إذا خطب الرجل على خطبة غيره وعقد لم يفسخ.

الفصل الثالث: أركان الزواج

المادة 5 - أركان الزواج هي الزوجان والولي والصدوق والصيغة.

2

الفرع الأول: الزوجان

المادة 6 - تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر.

يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة راجحة في ذلك.

المادة 7 - إذا زوج الولي ناقص الأهلية دون مراعاة مقتضيات المادة السابقة فإن الزواج يقع صحيحا. غير أنه إذا تبين أن ذلك لمحض مصلحة الولي فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 8 - إذا تزوج ناقص الأهلية، بغير إذن وليه، لم يلزم النكاح إلا بعد موافقة الولي أو القاضي عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الولي

المادة 9 - الولاية تمارس لصالح المولى عليه. لا يصح تزويج المرأة البالغة بدون رضاها ولا أن تتزوج بدون وليها.

إذن البكر صمتها.

المادة - 10 يشترط في ولي النكاح أن يكون ذكرا عاقلا بالغا ومسلما إن كانت المرأة مسلمة.

المادة - 11 يتم ترتيب ولاية الزواج على النحو التالي:

- الابن فابنه؛
- الأب أو وصيه؛
- الأخ؛
- ابن الأخ؛
- الجد للأب؛
- العم؛
- أبناء العم بالترتيب، ويقدم الشقيق في الجميع على غيره؛
- 3
- الكافل؛
- القاضي؛
- ولاية عامة مسلم.

المادة - 12 يجوز للولي أن يوكل غيره في عقد النكاح. إذا كانت المرأة موصاة أو كافلة وكنت من يتولى عقد الزواج عنها.

في كلتا الحالتين يجب أن تتوفر في الوكيل الشروط المنصوص عليها بالمادة 10 أعلاه.

المادة - 13 إذا امتنع الولي من تزويج من هي في ولايته بدون مبرر فإن القاضي يأمره بتزويجها فإن أصر تولى القاضي تزويجها.

الفرع الثالث: الصداق

المادة - 14 يحدد الصداق باتفاق الطرفين أو ولييهما. يشترط في الصداق أن يكون مباحا تملكه ومعلوما لكل من الزوجين وسالما من الغرر.

يجوز أن يكون الصداق معجلا كليا أو جزئيا وأن يكون مؤجلا بأجل معلوم لا يؤدي إلى غرر عادة. إذا سكت عن ذكر المهر فذلك نكاح تفويض.

المادة - 15 لا يلزم الزوجة أن ترضى بأقل من مهر مثلها في نكاح التفويض. إذا قدر أقل منه، ولم ترض به الزوجة، خير الزوج بين أن يكمل أو يطلق.

المادة - 16 إذا مات الزوج أو طلق قبل أن يفرض أو يدخل فلا صداق عليه. إذا مات أو طلق بعد الدخول وقبل الفرض لزمه صداق المثل.

إذا مات بعد الفرض وقبل الدخول لزمه جميع ما فرض.

4
إذا طلق بعد الفرض وقبل الدخول لزمه نصف ما فرض. **المادة - 17** إذا كان الصداق المسمى مما لا يجوز جعله مهرا فسخ العقد قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل.

المادة - 18 تستحق الزوجة جميع الصداق المسمى في الحالات التالية:

1. الدخول؛

2. إقامة سنة بعد البناء؛

3. موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول.

المادة - 19 إذا ادعت الزوجة الوطاء في خلوة البناء فهي مصدقة.

فإن ادعته من غير أن تعلم بينهما خلوة لزم الزوج اليمين.

إذا نكل الزوج حلفت الزوجة واستحقت الصداق كاملاً.

المادة - 20 إذا طلقت الزوجة قبل البناء ولزم لها نصف المسمى فإنها تشارك الزوج فيما حدث في الصداق من زيادة أو نقص.

إذا تلف الصداق بيد أحد الزوجين لم يرجع عليه الآخر بنصيبه منه إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم يثبت تلفه.

المادة - 21 للزوجة أن تمتنع من الدخول قبل تسليم الصداق المسمى، إن كان حالاً، وتقديره في نكاح التقويض.

المادة - 22 إذا وقع الدخول في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه كان الصداق ديناً لها على الزوج ولم يكن لها امتناع ولا مطالبة بصداق بسببه.

المادة - 23 إذا اختلف الزوجان قبل الدخول في قدر الصداق المسمى حلفا وفسخ النكاح وإن نكلا فكذا.

إذا حلف أحدهما ونكل الآخر صدق الحالف.

المادة - 24 إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بعد الدخول يصدق الزوج مع اليمين.

5

المادة - 25 إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول تصدق الزوجة. فإذا اختلفا بعد الدخول يصدق الزوج. يشترط في تصديق كل منهما أن لا تخالف دعواه العرف.

الفرع الرابع: الصيغة

المادة - 26 يتم عقد الزواج بإيجاب أحد الزوجين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله بواسطة ألفاظ تفيد مقتضى النكاح لغة أو عرفاً.

في حالة العجز عن الكلام تعتبر الكتابة أو الإشارة المفهومة كالنطق إيجاباً وقبولاً.

المادة - 27 يشترط إسهام عدلين على النكاح.

الفصل الرابع: الشروط في الزواج

المادة - 28 للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج عليها أو يغيب عنها مدة معينة أو يمنعها من دراسة أو عمل وكل شرط لا ينافي المقصود من العقد.

المادة - 29 إذا أخل الزوج جزئياً أو كلياً بالشروط التي علقته الزوجة العصمة بها جاز حل العصمة قضائياً بمبادرة الزوجة مع متعة يقدرها القاضي.

الفصل الخامس: موانع الزواج

المادة - 30 موانع النكاح نوعان:

■ موانع مؤبدة؛

■ موانع مؤقتة.

المادة - 31 الموانع المؤبدة هي:

1. القرابة؛
2. المصاهرة؛
3. الرضاع؛
4. اللعان؛

6

5. وطء العاقد بالعدة ولو بعدها.

المادة - 32 تحرم بالقرابة:

1. أصول الشخص وإن علت؛
2. فصوله وإن نزلت؛
3. فصل أول أصوله وإن نزلت كالأخت و بنت الأخت؛
4. أول فصل من كل أصل كالعمة والخالة وعمة أبيه وأمه وخالتيهما.

المادة - 33 المحرمات بالمصاهرة: أصول الزوجات وزوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأبناء وإن سفلوا بمجرد العقد، وفصول الزوجات بشرط الدخول بالأم.

المادة - 34 يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من القرابة والمصاهرة.

المادة - 35 يشترط في التحريم بالرضاع أن يقع في ستة وعشرين شهرا من تاريخ الولادة.

ولا يعتبر من الرضاع إلا ما وصل جوف الرضيع.

المادة - 36 لا يعتبر الرضاع إن حصل بعد أن استغنى الولد المفطوم بالطعام عن اللبن ولو وقع خلال المدة المشار إليها بالمادة 35 السابقة.

المادة - 37 يعتبر الطفل الرضيع ولدا:

1. لصاحبة اللبن؛
2. لصاحبه؛

3. للزوج الواطئ المرضعة قبل انقطاع اللبن الذي أرضعت به الطفل بعد الوطء.

المادة - 38 يثبت الرضاع بأحد الأمور التالية:

1. بشهادة رجلين ذوي عدل؛
2. بشهادة رجل وامرأة أو امرأتين إن حصل الفشو قبل العقد.

7

يمتنع النكاح باعتراف أحد الزوجين بالرضاع أو تصادقهما عليه.

المادة - 39 يفسخ الزواج بثبوت اعتراف الزوجين أو أحدهما بالرضاع قبل العقد.

المادة - 40 إذا فسخ العقد بتصادق الزوجين على الرضاع قبل الدخول لم يلزم مهر ويلزم المسمى بعده. إذا فسخ بإقرار الزوج وحده قبل البناء لزمه نصف الصداق وبعده لزمه الصداق كاملا.

المادة - 41 لا يفسخ النكاح بإقرار الزوجة بالرضاع بعد العقد، فإن طلقها الزوج قبل الدخول لم تكن لها المطالبة بنصف المهر.

المادة - 42 تحرم بالوطء المستند لعقد واقع في العدة أو

- الاستبراء كل معتدة من نكاح أو شبهة أو استبراء.
- المادة - 43** يتأبد تحريم الزوجة بمجرد تمام أيمانها بعد أيمان الزوج على زناها أو على نفي حملها منه.
- المادة - 44** الموانع المؤقتة التي تزول بزوالها الحرمه هي:
1. الوجود في عصمة أو عدة الغير؛
 2. الإصابة بمرض مخوف؛
 3. الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها.
- المادة - 45** يسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل. ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن كان ثمة شرط.
- المادة - 46** لا يجوز تزوج المسلمة بغير المسلم ولا تزوج المسلم بغير المسلمة إلا إذا كانت كتابية.
- المادة - 47** لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة طلقها ثلاثا إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا.
- المادة - 48** لا يجوز تحديد الزواج بأجل.
- 8

الفصل السادس: فساد الزواج

الفرع الأول: أسباب فساد الزواج

- المادة - 49** يعتبر الزواج فاسدا في الحالات التالية:
- إذا فقد ركنا من أركانه؛
 - إذا وقع على محرمة تحريما مؤبدا أو مؤقتا؛
 - إذا اقترن بشرط يناقض المقصود منه؛
 - إذا اختل فيه شرط من شروط الصحة.
- المادة - 50** النكاح الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده وفيه الصداق المسمى بعد الدخول إن كان فيه مسمى حلال، وإلا فصداق المثل.
- النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه. أما بعد الدخول فيثبت بصداق المثل.
- المادة - 51** يفسخ بلا طلاق كل زواج مجمع على فساده قبل الدخول وبعده، وبعده يترتب عليه الاستبراء مطلقا وثبوت النسب والتحریم بالمصاهرة إن درأ الحد.
- الزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق وتترتب عليه العدة وثبوت النسب والإرث قبل الفسخ.
- المادة - 52** إذا توقف لزوم النكاح على إجازة أحد الزوجين أو الولي، ولم يجزه من له إجازته يفسخ بطلاق.

الفرع الثاني: المعارضة في النكاح

- المادة - 53** يجوز لكل من له حق معارضة عقد الزواج. وعلى النيابة العامة أن تعارض عقد الزواج الفاسد المنصوص عليه في المادة 49 من هذه المدونة.
- المادة - 54** يجب أن يذكر في طلب المعارضة صفة المعارض والأسباب التي يعتمد عليها في طعنه.

الفصل السابع: آثار الزواج

الفرع الأول: واجبات الزوجية

المادة - 55 الزواج الصحيح تترتب عليه جميع آثاره من حقوق وواجبات وتتمثل في:

1. النفقة والإسكان؛

2. حفظ العرض والوفاء والمساعدة والتعاون.

المادة - 56 الزوج هو قيم العائلة، ويقوم بذلك الدور في صالح الأسرة.

تساعد الزوجة زوجها في إدارة شؤون العائلة.

المادة - 57 للمرأة أن تمارس كل عمل خارج البيت في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

المادة - 58 للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص. وليس للزوج أن يراقب على تصرفاتها إلا إذا تيرعت بما زاد على ثلث مالها.

الفرع الثاني: النسب

المادة - 59 ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية.

المادة - 60 يثبت النسب الشرعي للولد الذي يولد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد أو لمدة لا تتجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة.

المادة - 61 أقصى أمد الحمل سنة قمرية.

غير أنه إذا كانت هناك ريبية في الحمل بعد هذه المدة رفع المعنى أمره إلى القاضي ليستعين بالخبرة الطبية.

المادة - 62 لا يثبت النسب إذا لم يثبت اجتماع الزوجين أو كان الزوج حين الدخول صبيبا أو مصابا بعللة تمنع الوطء.

10

المادة - 63 إذا حملت المرأة غير المتزوجة من وطء شبيهة ثبت نسب الولد لصاحب الشبهة.

المادة - 64 يثبت النسب الشرعي لمجهول النسب باستلحاق الأب إذا لم يكذبه العقل أو العادة.

المادة - 65 استلحاق الولد من غير الأب لا يثبت النسب، ولكن يقع به الإرث إذا لم يكن ثمة وارث ثابت النسب.

المادة - 66 إذا اعترف ذوا عدل من الورثة بوارث ثبت له النسب والإرث.

إذا كانا غير ذوي عدل أو لم يعترف إلا واحد لم يثبت النسب لكنه يستحق من نصيب المعترف ما ينقصه الاعتراف.

المادة - 67 يثبت النسب بشهادة ذوي عدل بالقطع أو بالسماح الفاشي مع طول الزمن.

المادة - 68 لا ينتفي الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي بناء على وسيلة من الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب كاللعان.

المادة - 69 لا يلحق اللقيط بملنقطه أو بغيره إلا بوجه مقبول أو ببينة.

تتكفل الهيئات المختصة بكفالة اللقيط وحضانته.

يحدد مرسوم الهيئات المختصة بكفالة وحضانة اللقيط.

الفرع الثالث: آثار النسب

- المادة - 70** يترتب على ثبوت النسب ثبوت الحقوق والواجبات كالنفقة والإرث وحرمة الزواج بالنسب والمصاهرة.
- المادة - 71** لا تعتبر البنوة بالنسبة للأب إذا كانت غير شرعية ولا يترتب عليها إلا حرمة الزواج، وهي بالنسبة للأم كالشرعية.
- المادة - 72** التبني باطل ولا يترتب عليه أثر من آثار البنوة.

11

الفرع الرابع: التنازع بين الزوجين

- المادة - 73** إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت ولم توجد بينة فالقول للزوجة أو ورثتها بيمين في ما هو معتاد للنساء، وفي غيره فالقول للزوج أو ورثته بيمين.
- إلا أنه إذا كان المتنازع فيه من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة وحده منهما بيمينه.
- المادة - 74** إذا أقام الرجل بينة على شراء ما يعتاد للنساء حلف أنه لم يشتريه للمرأة بمالها وحكم له به.
- إذا أقامت المرأة بينة على شراء ما يعتاد للرجال حكم لها به بيمينها.

الفصل الثامن: الإجراءات الإدارية للزواج وإثباته

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية

- المادة - 75** يبرم الزواج أمام ضابط أو وكيل الحالة المدنية الذي يحرر عقداً به.
- يسجل العقد بعناية ضابط أو وكيل الحالة المدنية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاده.
- الزواج الذي لم يتم عقده طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمكن إثباته إلا بواسطة حكم قضائي.
- المادة - 76** يسجل عقد الزواج طبقاً للمقتضيات الواردة في 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو - المادة 65 من القانون رقم 96/1996 المتضمن قانون الحالة المدنية.
- وتدرج في عقد الزواج كذلك البيانات التالية:
1. مقدار المهر مع النص على المعجل منه والمؤجل وتاريخ حلوله أو الإشارة إلى التفويض إذا لم يحدد المهر؛
 2. اسم ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين في حالة وجوده مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انقضاء عقد الزواج؛

12

3. ذكر الشروط المتفق عليها.
- يوقع على هذه البيانات كل من الزوجين أو وكيليهما والولي والشاهدين وضابط ووكيل الحالة المدنية.
- المادة - 77** تسجل عقود زواج الموريتانيين في الخارج طبقاً للمقتضيات الواردة في قانون الحالة المدنية وخاصة المادة 3 منه.
- المادة - 78** عقد الزواج المحرر طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة - 79 يتعرض الأشخاص المكلفون بالتصريح بالزواج -19طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 64 من القانون رقم 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية لغرامة من 10.000 إلى 20.000 أوقية إذا لم يقوموا بذلك التصريح في الآجال القانونية. وتدفع هذه الغرامة للخزانة العامة.

الفرع الثاني: إثبات الزواج

المادة - 80 إذا أقام المدعي بينة ناقصة على زوجية من هي في عصمة الغير وادعى أن بوسعه إتمام تلك البينة حيل بينها وبين الغير، وضرب للمدعي أجل، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يتم المدعي بينته بقيت الزوجة مع زوجها.

المادة - 81 إذا ادعى رجل زوجية غير متزوجة في الظاهر، وذكر أنه بينة، منعت من الزواج وضرب له أجل. إذا انقضى الأجل دون الإتيان ببينة على دعواه، رفع عن المرأة حظر الزواج.

الباب الثاني: انقضاء الزوجية

المادة - 82 ينقضي الزواج بموت أحد الزوجين أو بمبادرة أحدهما طبقا لمقتضيات المواد 28 و 29 و 83 إلى 110 من هذه المدونة.

13

الفصل الأول: الطلاق

المادة - 83 الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج.

على الزوج الراغب في الطلاق أن يمثل أمام القاضي أو المصلح من أجل تدوينه، وفي هذه الحالة يستدعي القاضي أو المصلح الزوجة لمحاولة الصلح بينهما.

إذا أصر الزوج على الطلاق سجل القاضي أو المصلح طلاقه ويحدد باتفاقهما لوازمه.

المادة - 84 للمطلقة في جميع الحالات المطالبة بحقوقها المترتبة على الطلاق من نفقة و متعة وغيرها.

المادة - 85 لا يأخذ القاضي بعين الاعتبار الطلاق الذي يصرح به الزوج إلا إذا استكمل الشروط التالية:

1. أن يكون المطلق مسلما بالغاً عاقلاً غير مكره؛
2. أن تكون المطلقة في عصمة المطلق أو في عدته من طلاق رجعي؛

3. أن يقع الطلاق باللفظ المفهم له أو بالكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة - 86 يعتبر ناجزاً كل طلاق لم يعلق.

المادة - 87 يراعى في عدد الطلقات لفظ المطلق وقصده.

المادة - 88 كل طلاق صدر عن الزوج يعتبر رجعياً إلا طلاق الخلع والمتمم للثلاث والواقع قبل الدخول.

المادة - 89 للزوج في الطلاق الرجعي، أثناء العدة، أن يرتجع مطلقة بلا صداق ولا ولي.

ولا يسقط هذا الحق بمجرد الإسقاط.

المادة - 90 تبين المطلقة بتمام عدتها.

المادة - 91 الطلاق البائن دون الثلاث ينهي الزوجية غير

أنه لا يمنع من إعادتها بعقد جديد.

14

طلاق الثلاث يرفع حكم الزوجية ويمنع من استعادته بعقد جديد إلا بعد انقضاء عدة المطلقة من زوج آخر دخل بها فعلا.

الفصل الثاني: الخلع

المادة - 92 يصح الطلاق بعوض من المرأة أو من ينوب عنها للمطلق أو بإسقاطها حقا لها عليه. يجب أن يكون العوض مما يجوز تملكه شرعا. إذا وقع الخلع على الوجه الممنوع مضت الفرقة ولم يكن للزوج شيء.

المادة - 93 إذا ثبت للقاضي أن المرأة إنما قبلت أن تخالع زوجها لتنجو من ضرره أو سوء معاشرته فإن الطلاق ينفذ ويعاد لها ما بذلته وكذلك الشأن إذا صدر الخلع من صغيرة أو سفيهة. **المادة - 94** يصح الخلع من البالغ ولو سفيها. يصح الخلع من أب الصغيرة أو وصيها إن رأيا فيه مصلحة.

الفصل الثالث: التوكيل والتمليك والتخيير

المادة - 95 إذا وكل الزوج زوجته على طلاقها فلها في حدود وكالتها أن تطلق نفسها مرة أو مرتين أو ثلاث مرات. يمكن للزوج عزلها عن ذلك ما لم تنفذ التوكيل أو يتعلق لها به حق.

المادة - 96 إذا ملك الزوج زوجته أمر نفسها فليس له أن يعزلها عن ذلك ولها أن تفعل ما جعل بيدها. إذا نفذت التملك بأكثر من طلقة واحدة جاز له أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة ما عدا إذا وقع التملك بعبارة صريحة لا تدع مجالا للشك.

المادة - 97 لمعرفة عدد الطلقات في التوكيل والتمليك يعمل بالمعنى الصريح والضمني لعبارة المرأة.

المادة - 98 إذا خير الزوج زوجته بين البقاء معه أو الفراق، فإن لها أن تختار البقاء أو الفراق بثلاث طلقات.

15

إذا قضت الزوجة بأقل من ثلاث طلقات أو سلمت نفسها لزوجها عالمة وطائفة سقط خيارها. **المادة - 99** يسقط الخيار إذا مر أمده دون أن تختار المرأة أو انقضى المجلس إذا لم يحدد له أمد.

الفصل الرابع: التطليق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة - 100 التطليق هو حل العصمة الذي يوقعه القاضي بموجب أحكام هذه المدونة.

المادة - 101 يعتبر كل طلاق أصدره القاضي بائنا إلا إذا كان عن إيلاء أو عسر بالنفقة.

الفرع الثاني: التطليق للضرر

المادة - 102 إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة، وثبت ما

ادعته، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها عليه.
إذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر
بعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة إن أمكن
للتوفيق بينهما.

على الحكمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا
جهدهما في الإصلاح فإن أمكن قراره. وإذا عجزا عن الإصلاح طلقا
بعوض منها إن تمحض ظلم المرأة وبغيره إن كان الزوج ظالماً
ورفعا الأمر إلى القاضي لينفذ قرارهما.

الفرع الثالث: التطليق للإيلاء والظهار

المادة - 103 إذا حلف الزوج على ترك مسيس زوجته فلها
أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر فإن لم يفئ بعد
الأجل طلقها عليه القاضي.

16

المادة - 104 إذا حلف الرجل بطلاق زوجته على القيام بفعل
فإن أجل الإيلاء يبدأ من يوم رفع الزوجة له أمام القضاء لا من يوم
الحلف.

المادة - 105 إذا ظاهر الزوج من زوجته بالمعنى الشرعي
للظهار فعليه أن يكف عنها حتى يكفر بإحدى المسائل المقررة شرعاً.
إذا امتنع المظاهر من الكفارة أمهله القاضي أربعة أشهر فإن
لم يكفر طلق عليه.

الفرع الرابع: التطليق للغيبة والفقدان

المادة - 106 يحق للزوجة طلب الطلاق عند القاضي بسبب
ضرر الفراش الناشئ عن غيبة زوجها أكثر من سنة، ولو كان له
مال يمكن إنفاقها منه.

إذا أمكن الاتصال بالزوج الغائب منحه القاضي أجلاً وإعذاراً
بالطلاق عليه إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه أو
يطلقها.

فإذا انقضى الأجل ولم يتصرف الزوج دون أن يكون له مبرر
مقبول فإن القاضي يفرق بينهما بعد أن يتأكد من استمرار الزوجة
على طلب الطلاق.

إذا لم يمكن الاتصال بالزوج الغائب عين القاضي وكيلاً عنه
وأعطاه تلوماً باجتهاده فإن لم يحضر في ذلك الأجل طلق عليه
القاضي بلا إعذار وبلا ضرب أجل.

المادة - 107 إذا فقد الزوج ولم تخش زوجته فساداً ولا
ضياًعاً فإن تطليقها لا يتم إلا بعد مرور أربع سنوات بعد رفعها
الأمر إلى القاضي، تعند بعدها عدة وفاة ثم تحل للأزواج.
إذا قدم الزوج ووجد زوجته قد تزوجت بعد مراعاة الترتيبات
السابقة ودخل بها الزوج الثاني فإنها لا تعود إليه.
إذا فقد الزوج في أرض العدو بقيت زوجته مدة تعميره، إن لم
تحف ضياًعاً أو فساداً.

17

الفرع الخامس: التطليق لعدم الإنفاق

المادة - 108 للزوجة طلب التطليق إذا كان زوجها حاضراً
وامتنع من القيام بالنفقة عليها. فإذا كان له مال ظاهر يستوفي منه

القاضي نفقتها وإن لم يكن كذلك ولم يدع اليسر ولا العسر مع الإصرار على عدم النفقة طلق عليه القاضي فوراً. إذا أثبت الزوج عسره ولم تكن الزوجة علمته عند العقد منحه القاضي أجلاً مناسباً لا يتجاوز ثلاثة أشهر يطلق عليه بعده إن لم ينفق عليها.

إذا لم يثبت عجزه عن الإنفاق أمره القاضي به أو بالطلاق فإن امتنع طلق عليه.

المادة - 109 إذا غاب الزوج عن زوجته فقامت لدى القاضي مطالبة بالفرقة مدعية أنه لم يوفر لها نفقة، فإن أثبتت ذلك أبلغ القاضي الزوج وأجله ستة أشهر، فإن وفر الزوج النفقة أثناء هذه المدة سقطت الدعوى ورجعت الزوجة عليه بما أنفقت على نفسها. إذا انقضى الأجل المذكور ولم يوفر الزوج النفقة حلفت الزوجة على دعواها وطلقها القاضي طلاقاً يمكن للزوج ارتجاعها بعده وفقاً للمادة 110 التالية.

المادة - 110 يعتبر التطلاق لعدم النفقة رجعيًا، فلزوج أثناء العدة أن يرتجع زوجته بشرط ثبوت يسره وظهور استعداده للإنفاق.

الفصل الخامس: آثار انقضاء الزواج

الفرع الأول: العدة

المادة - 111 عدة الحامل أن تضع حملها.

المادة - 112 تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة أطهار إن كانت من ذوات الحيض، أما اليائسة والتي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

تتربص متأخرة الحيض أو التي التبس عليها مع غيره تسعة أشهر ثم تعدد بعدها بثلاثة أشهر.

18

المادة - 113 تعدد المتوفى عنها زوجها غير الحامل، بأربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

المادة - 114 إذا ارتابت المعتدة في حملها ونوزعت في ذلك عرض أمرها على أهل الخبرة.

المادة - 115 أمد الحمل المنصوص عليه بالمادة 61 من هذه المدونة يبدأ من تاريخ انفصام الزوجية مهما كان سببه. إذا انقضى أمد الحمل فإن القاضي يحكم بانقضاء العدة أو تمديدها مراعاة لرأي الخبير.

المادة - 116 تنتقل المطلقة رجعيًا إلى عدة وفاة إذا مات عنها زوجها في العدة.

المادة - 117 يبدأ حساب العدة من تاريخ الوفاة أو التطلاق أو الطلاق أو الفسخ.

المادة - 118 لا تلزم العدة إلا بعد الدخول أو الخلوة المحققة أو الوفاة.

المادة - 119 تمكث المعتدة في بيت زوجها مدة العدة ويمنع على هذا الأخير إخراجها منه طيلة تلك الفترة.

الفرع الثاني: الإرضاع

المادة - 120 يلزم الأم إرضاع ولدها وعلى أب الولد نفقتها مدة الإرضاع.

الفرع الثالث: الحضانة

المادة - 121 الحضانة حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه ولا تترتب عليها ولاية.

المادة - 122 يشترط لأهلية الحاضن:

1. العقل؛
2. السلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب؛
3. القدرة على تربية المحضون وصيانته صحة وخلقاً؛

19

4. الاستقامة والأمانة، وهو محمول عليها حتى يثبت خلافها؛
5. الرشد فيما يقبض من نفقة المحضون؛
6. عدم الاشتهار بغلظة تضر المحضون؛
7. الإقامة في وسط إسلامي بالنسبة للحاضن غير المسلم فيما يتعلق بالولد ذي الأب المسلم؛
8. حرز المكان عندما يكون وضع المحضون يتطلب ذلك.

المادة - 123 الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما.

إذا انفكت العصمة فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أم أمه ثم جدة أمه لأم ثم لأب ثم خالته الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم خالة الأم ثم عمته ثم جدته لأب ثم الأب ثم أخته ثم عمته ثم بنت أخته وبنت أخيه أيهما أكفاً ثم الوصي ثم أخوه ثم جده من قبل الأب ثم ابن أخيه ثم عمه ثم ابن عمه ويقدم في الجميع الشقيق ثم الذي للأم ثم الذي للأب. الوصي مقدم على سائر العصبة في المحضون الذكر وفي الأنثى حال صغرها مطلقاً وفي حال كبرها إن كان محرماً أو كان أمينا متزوجاً.

يتولى القاضي تعيين أمين يثق فيه لتولي حضانة من ليس له حاضن.

المادة - 124 يراعى الترتيب المشار إليه في المادة 123 السابقة في من لهم حق الحضانة.

ينتقل هذا الحق إلى الذي يلي مستحق الحضانة إن سقط حقه أو انعدم.

المادة - 125 إذا اتحدت رتبة مستحقي الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون.

المادة - 126 تنتهي مدة الحضانة بالدخول بالأنثى وببلوغ الذكر.

يجوز للقاضي أن يحكم بتسليم الولد لأبيه بعد بلوغه سبع سنوات إذا كانت مصلحته تتطلب ذلك.

20

المادة - 127 نفقة المحضون وسكناه في ماله، إذا كان له مال، وإلا فعلى والده.

يرجع إلى القاضي فيما يتعلق بتقدير النفقة.

لا يستحق الحاضن أجراً على الحضانة.

المادة - 128 الحضانة حق للحاضن، فله إسقاطها، ما لم يضر ذلك بالمحضون.

المادة - 129 يسقط حق الحاضن بفقدان شرط من الشروط

المذكورة في المادة 122 وفي كل من الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع.

إذا زال المانع عادت الحضانة، ما لم يسكت صاحبه بعد زواله سنة، وما لم يكن المانع اختيارياً.

المادة - 130 دخول غير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه بالحضانة يعتبر مسقطاً لحقها في الحضانة ما لم تكن وصياً أو مرضعاً لم يقبل غيرها.
يشترط في استحقاق الرجل للحضانة أن تكون له امرأة تتولى أمر المحضون وأن يكون محرماً للمحضونة إذا كانت في سن من توطأ.

المادة - 131 يلزم طلب حق الحضانة في ظرف سنة من علم صاحب الحق باستحقاقه لها، وعند انقضاء هذا الأجل دون المطالبة يسقط حقه.

المادة - 132 إذا تعذر على الولي مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته نحوه بسبب انتقال الحاضن أو الولي فإن للقاضي أن يبيت في نقل الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون بناء على طلب الطرف الأكثر حرصاً.

المادة - 133 لولي المحضون حق العناية بشؤونه في التأديب والمواظبة على الدراسة ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحة في غير ذلك.

21

المادة - 134 إذا كان المحضون عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله، وله طلب نقله إليه للزيارة مرة في كل أسبوع على الأقل إلا إذا رأى القاضي مصلحة في غير ذلك.

الفصل السادس: الإجراءات الإدارية للطلاق

المادة - 135 يسجل مستند الطلاق في سجلات الحالة المدنية 019 الصادر بتاريخ - 19 طبقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 96 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق.

يشار إلى مستند الطلاق أو الحكم الذي يحل محله على هامش مستند الزواج بسجل الحالة المدنية.

لا يحرر مستند الطلاق مجرداً عن مستند الزواج.

المادة - 136 تسجل عقود طلاق الموريتانيين بالخارج طبقاً للمقتضيات الواردة في قانون الحالة المدنية وخاصة مادتيه 3 و72

المادة - 137 يجب النص في مستند الطلاق على البيانات التالية:

1. اسم ولقب كل من المتفرقين ونسبه ومحل سكنه ورقم بطاقة هويته؛

2. الإشارة إلى عقد الزواج برقمه وتاريخه؛

3. نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه؛

4. عدد وأسماء الأولاد الناتجين عن الزواج؛

5. حالة المطلقة فيما يتعلق بالحمل؛

6. توقيع محرر المستند والزوج المطلق.

المادة - 138 لكل من الزوجين عند طلبهما الحق في الحصول على مستخرج من سجل الطلاق.

مصاريق الطلاق على الزوج المطلق عند الاقتضاء.

22

إذا وقع الطلاق في غيبة الزوجة وجب على الزوج المطلق أن يشعرها به فوراً.

المادة - 139 يتعرض الأشخاص المكلفون بالتصريح بالطلاق والزوج الذي لم يبلغ زوجته الغائبة بطلاقها لغرامة من 10.000 إلى 20.000 أوقية إذا لم يقوموا بذلك التصريح في الأجل القانونية.

تدفع هذه الغرامة للخزينة العامة.

الكتاب الثاني: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة - 140 كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقته على زوجها.

المادة - 141 موجبات النفقة هي: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة - 142 تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف.

إذا تعلق الأمر بنفقة محضون فإن المسكن يلزم أن يتوفر فيه الوصف المشار إليه بالبند 8 من المادة 122

المادة - 143 تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

المادة - 144 تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

المادة - 145 إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإففاق عليهم جميعاً قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

المادة - 146 كل من أدين بدفع نفقة واجبة عليه بسبب الزوجية أو القرابة أو الالتزام بقرار قضائي حائز قوة الأمر المقضي

23

به وامتنع بعد شهرين من دفع تلك النفقة يعاقب طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

الباب الثاني: النفقة بالزوجية

المادة - 147 تجب على الزوج نفقة زوجته إذا دخل بها أو دعتة للدخول بعد عقد صحيح بشرط كونه بالغاً، وهي مطيقة، وليس أحدهما مشرفاً على الموت.

المادة - 148 يرفض كل طلب يهدف إلى زيادة أو نقص النفقة المفروضة قبل انقضاء سنة من تاريخ تحديدها إلا في الظروف الطارئة.

المادة - 149 لا تسقط نفقة الزوجة بالتقدم. ويحكم لها بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإففاق عليها.

المادة - 150 ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة في الحالات التالية:

1. بأدائها أو الإبراء منها؛

2. بوفاة أحد الزوجين؛

3. بنشوز الزوجة.

المادة - 151 لا تسقط نفقة الحامل بالنشوز.

الباب الثالث: النفقة بالقرابة

المادة - 152 تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.

يستمر هذا الوجوب بالنسبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد المنصوص عليها في المادة 162 الآتية، ما لم يكن المنفق عليه عاجزا لآفة عقلية أو بدنية وتجب للإناث إلى الدخول بهن. تسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب.

تعود نفقة المرأة على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها، وهي على ما كانت عليه من صغر أو بكاراة أو عجز عن الكسب ما لم يوجد من تجب عليه نفقتها غيره.

24

المادة - 153 تجب على الابن الموسر نفقة الأبوين وزوجة الأب. إذا كان الابن صغيرا أخذت النفقة من ماله.

المادة - 154 إذا تعدد الأولاد وزعت نفقة الوالدين عليهم حسب اليسر.

المادة - 155 لا تسقط نفقة المرأة عنم كانت عليه من الأقارب إذا تزوجت من فقير.

المادة - 156 لا يشترط في وجوب النفقة اتحاد الملة.

المادة - 157 يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ الامتناع عنها وبنفقة الوالدين من تاريخ رفع الدعوى.

المادة - 158 كل من أنفق على شخص بقصد الرجوع على من تجب عليه نفقته يكون له حق الرجوع بما أنفق على هذا الأخير مع مراعاة أحكام المادة 143 أعلاه.

الباب الرابع: النفقة بالالتزام

المادة - 159 من التزم بنفقة من لا تجب عليه نفقته لزمه ذلك. إذا كانت مدة الالتزام محدودة عمل بها وإلا يرجع إلى القاضي ليحددها اعتمادا على العرف.

المادة - 160 من تكفل بلقبط واستأذن من القاضي وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقبط مال.

المادة - 161 يلزم من لديه فضل بسد رمق المضطر.

الكتاب الثالث: الأهلية والنيابة الشرعية

الباب الأول: الأهلية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة - 162 تتم أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية وفقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الالتزامات والعقود.

25

سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة - 163 يعتبر فاقد التمييز للصغر أو الجنون منعدم الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

المادة - 164 يعتبر ناقص الأهلية: الصغير الذي بلغ سن التمييز والبالغ السفيه.

المادة - 165 تطبيق أحكام الولاية والوصاية والتقديم على فاقد الأهلية وناقصيها، حسب الأحوال، طبقاً للشروط والقواعد المقررة بهذه المدونة.

الفصل الثاني: الصغير

المادة - 166 يقع الحجر للصغير على من لم يبلغ سن الرشد.

المادة - 167 لا يحق لغير المميز أن يتصرف في ماله، وتعتبر كافة تصرفاته باطلة.

المادة - 168 يتوقف نفاذ تصرفات المميز العوضية على إجازة الولي ويكون إمضائه، أو رده لها بحسب المصلحة الراجحة وقت النظر.

المادة - 169 لا تسلم أموال المميز له قبل رشده.

للولي أو القائم مقامه، بعد موافقة القاضي، أن يأذن للمميز قصد التجربة بإدارة جزء من أمواله إذا أنس منه حسن التصرف وأكمل الخامسة عشر من العمر.

إذا امتنع الولي من إعطاء الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة فللقاضي أن يأذن للصغير في ذلك إذا رأى فائدة في تصرفاته وإلا فله إلغاء ذلك الإذن.

المادة - 170 يعتبر المأذون في حالة التجربة كامل الأهلية في حدود الإذن له وله أهلية التقاضي في ما أذن له فيه.

المادة - 171 للولي إبطال إذنه للصغير وإعادة الحجر عليه. ويتم إبطال الإذن المذكور بنفس الطريقة التي منح بها.

26

الفصل الثالث: المجنون وناقص العقل والسفيه

المادة - 172 المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء كان فقد مستمرا أو منقطعاً تعتريه فترات يرجع إليه عقله فيها.

ناقص العقل هو الشخص الذي لا يهتدي إلى التصرفات السليمة ويغيب في المبايعات.

السفيه هو من يبذر ماله بصرفه في ما لا نفع فيه ويعتبره الراشدون عبثاً.

المادة - 173 لا تعتبر تصرفات المجنون وناقص العقل والسفيه نافذة إذا صدرت منهم في حالة الجنون أو نقص العقل أو السفه.

المادة - 174 يتعين على القاضي الحجر على المجنون وناقص العقل والسفيه بعد أن يثبت لديه اتصافهم بذلك، ويرفعه عنهم ابتداء من زواله طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة على أن يعتمد القاضي في ذلك على أهل الخبرة وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل الرابع: المرض المخوف

المادة - 175 يحجر على المصاب بأحد الأمراض الخطيرة التي يحكم الأطباء بكثرة الموت بها في تبرعه، فإن صح نفذ تصرفه وإن مات كان وصية.

الباب الثاني: النيابة الشرعية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة - 176 تنحصر النيابة الشرعية عن القاصر في الولاية والوصاية أو التقديم.

المادة - 177 تمارس النيابة الشرعية عن القاصر من الأب أو القاضي أو الوصي أو المقدم.

27

إذا باشرها الأب أو القاضي سمي وليا ويسمى وصيا من عينه الأب أو وصيه ومقدا إذا كان تعيينه من طرف القاضي.

المادة - 178 تشمل ولاية الأب على القاصر كلما يتعلق بشخصه وماله، وتمتد إلى أن تكمل أهليته، ويتحتم على الأب القيام بها.

المادة - 179 للقاضي مراعاة لمصلحة الابن أن يمنع الأب من أخذ مال ابنه، وإن خشي تفويته له وضع عليه مشرفا.

المادة - 180 يحق للأب أن يعين وصيا على ولده القاصر أو الحمل كما يحق له الرجوع في تلك الوصاية.

إذا توفي الأب عرضت الوصاية فورا على القاضي لإقرارها. يمكن للوصي المنفرد بالوصية أن يعين وصيا.

المادة - 181 يشترط في الوصي أن يكون كامل الأهلية مسلما عاقلا بالغاً أميناً حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة - 182 إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة - 183 على القاضي تعيين مقدم للقاصر أو الحمل الذي لا وصي له.

تعطى الأولوية في تعيين المقدم للأم مع مراعاة مقتضيات المادة 178 من هذه المدونة.

المادة - 184 ليس للوصي الرجوع في قبول الوصية أو رفضه بعد موت الموصي إلا بموافقة القاضي.

المادة - 185 لا يصح أن يكون مقدا:

1. من سبق أن حكم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف؛

2. من حكم عليه بإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛

3. من كان بينه وبين القاصر خصومة قضائية أو نزاع عائلي يخاف منه على مصلحة القاصر.

28

المادة - 186 يمكن للقاضي أن يعين ناظرا على المقدم ليراقب تصرفاته ويقدم له الإرشادات الضرورية لمصلحة مال القاصر ويخبر القاضي بكل تقصير أو ما يخشاه من إفساد لمال القاصر.

يمكن للقاضي، مراعاة لمصلحة القاصر وسداده، أن يشرك شخصين أو أكثر في التقديم عليه. وعلى القاضي عند تساوي أسباب الترشيح للتقديم على القاصر أن يختار الأصلاح له.

المادة - 187 يلزم الوصي أو المقدم فور تحمله أعباء الوصاية أو التقديم بالقيام بالإجراءات التالية:

1. إحصاء أموال القاصر بحضور ذوي عدل يعينهما القاضي؛
2. تقويم المنقولات لبيعها أو الاحتفاظ بها حسب ما تقتضيه المصلحة؛
3. فرض نفقة القاصر السنوية ونفقة من تجب عليه نفقته من طرف القاضي وكذلك أجره الوصي أو المقدم عند المطالبة بها حسب العرف.
4. إيداع المحاصيل النقدية باسم القاصر في مكان أمين مع ما يرى القاضي ضرورة إيداعه من مستندات ووثائق وحلي وغيرها، ولا يمكن أن يسحب منها شيء دون إذن القاضي؛
5. تحديد مداخيله الناتجة عن إدارة أمواله؛
6. القيام بالقسمة أو المخارطة عند الاقتضاء؛
7. تقديم حساب سنوي مؤيد بالحجج والمستندات إلى القاضي للمصادقة عليه بعد مراجعته.
- بعد المصادقة على الحسابات تودع في سجل الوصايا بالمحكمة وتسلم نسخة من وثيقة المصادقة للولي بناء على طلبه.
- المادة - 188** للقاضي أن يعتبر تصرف الكافل الذي يحسن النظر لمكفوله كتصرف الوصي.

29

الفصل الثاني: تصرفات تستلزم إذن القاضي

- المادة - 189** يجب على الوصي أو المقدم أن يستأذن القاضي في التصرفات الآتية:
 1. بيع أو شراء عقار القاصر أو المهم من أمواله أو الاشتراك والإقراض أو الرهن أو القسمة أو المخارطة أو أي تصرف آخر يرتب حقا عينيا أو يفوت أصلا أو يؤول إلى تقويته؛
 2. استخدام أموال القاصر أو أن يقترضها لنفسه؛
 3. تأجير عقار القاصر مدة تزيد على ثلاث سنوات؛
 4. تأجير عقار القاصر مدة تزيد على سنة بعد بلوغه؛
 5. قبول التبرعات المعلقة على شرط أو الامتناع عنها؛
 6. النفقة من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ما لم تكن صدر بها حكم نافذ؛
 7. تنفيذ التزامات التركة أو القاصر ما لم تكن مترتبة عن حكم نافذ؛
 8. الصلح أو التحكيم؛
 9. القيام بالدعوى ما لم يكن في تأخيرها إضرار بالقاصر أو فوات حق له؛
 10. إسقاط الحق في الدعوى أو في طرق المراجعة القانونية؛
 11. إكراء أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أبويه أو لصهره أو لمن يكون هو نائبا عنه؛
 12. ما يفوق في تزويج القاصر.
- المادة - 190** يصدر القاضي إذنه في بيع العقار إذا ثبت لديه شرعا ما يلي:
 1. أن بيع العقار تقتضيه ضرورة؛
 2. أحقية ذلك العقار بالبيع من غيره؛

3. إخضاع بيعه للمزاد العلني؛

30

4. عدم وجود زائد على الثمن الذي أعطي فيه؛

5. كون الثمن نقدا وحالا.

المادة - 191 يصدر القاضي الإذن في شراء العقار إذا ثبت لديه أن في شرائه مصلحة ظاهرة للقاصر.

المادة - 192 لا يحق للوصي أو المقدم شراء ممتلكات

القاصر لنفسه ما لم تكن في ذلك مصلحة ظاهرة للقاصر.

المادة - 193 إذا تعاقد الوصي أو المقدم، المأذون في ذلك من طرف القاضي، تبعا للمصلحة مع القاصر على جزء من ممتلكاته فإنه يجب تعيين نائب يقبل عنه في التعاقد ويرعى مصالحه.

المادة - 194 تحدد أجرة الوصي أو المقدم بدأ من يوم الطلب.

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية

المادة - 195 تنتقضي مهمة الوصي أو المقدم في الحالات التالية:

1. وفاة القاصر أو الوصي أو المقدم أو فقد هذين الأخيرين؛

2. ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يجدد الحجر عليه لسفه أو جنون؛

3. بانتهاء مهمة الوصي أو المقدم أو انقضاء المدة المحددة بالنسبة للوصي أو المقدم المؤقت؛

4. بقبول طلبه بالتخلي عن مهمته؛

5. بعزله أو فقدان أهليته.

المادة - 196 ينفك الحجر عن الصبي عند بلوغه بالنسبة لشخصه وعند رشده بالنسبة لأماله، إلا أن يكون ذا وصي أو مقدم فيحتاج إلى فكهما عنه.

وعند التنازع بين القاصر ووصيه أو مقدمه يرفع الأمر إلى القضاء.

31

المادة - 197 إذا كان القاصر مجنونا أو معتوها أو سفيها وجب على الوصي أو المقدم إبلاغ المحكمة المختصة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد.

المادة - 198 يحكم القاضي بعزل الوصي أو المقدم للموجبات التالية:

1. إذا اختل فيه شرط من الشروط المذكورة في المادة 181 من هذه المدونة أو طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 185 من هذه المدونة.

2. إذا ثبت عند القاضي وجود تقصير أو إهمال من طرف الوصي أو المقدم يشكل خطورة على مصلحة القاصر أو بدا في حساب تسيير أحدهما شك يخل بالأمانة.

المادة - 199 يلزم الوصي أو المقدم عند انتهاء مهمته بتسليم ممتلكات القاصر مع حساب عنها إلى من يعنيه الأمر وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ويقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.

وفي حالة وفاة أو فقدان الوصي أو المقدم فعلى من تقع تحت يده ممتلكات القاصر أن يسلمها إلى من يعنيه الأمر.

المادة - 200 يعتبر الوصي أو المقدم مسؤولاً في ماله عما يلحق القاصر من أضرار بسبب إخلاله الناتج عن تقصيره ببعض واجباته.

المادة - 201 إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم ورفض دون عذر مقبول تسليم ممتلكات القاصر لمن قام مقامه أو للقاصر بعد رشده ضمن ما تلف منها.

المادة - 202 إذا حصل الوصي أو المقدم على تعهد أو إبراء من القاصر المرشد قبل تصفية حساباته وتنفيذ مضمونها بصورة نهائية فإن ذلك التصرف يعرض على القضاء لإقراره أو رفضه.

32

الكتاب الرابع: الوصية والميراث

الباب الأول: الوصية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة - 203 الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي سواء كان عيناً أو منفعة.
لا وصية لوarith ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة كاملي الأهلية بعد وفاة الموصي.

المادة - 204 يشترط في صحة الوصية أن لا يكون في عقدها تناقض ولا خلط وألا تشتمل على محظور شرعي.

المادة - 205 تنعقد الوصية بأي لفظ أو كتابة أو إشارة مفهومة من الموصي، وتثبت بحجة موثقة أو البيينة عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: الموصي والموصى له

المادة - 206 يشترط أن يكون الموصي عاقلاً وقت الوصية مالكا لما يوصي به.

تصح الوصية من الصغير المميز أو السفهه إن أوصيا بما فيه قرية، وكذلك وصية غير المسلم.

المادة - 207 تجوز الوصية لمن يتوفر على أهلية التملك حقيقة أو حكماً سواء كان موجوداً وقتها أو منتظر الوجود.

الفصل الثالث: الموصى به

المادة - 208 يشترط في الموصى به أن يكون محله مشروعاً.

المادة - 209 إذا زاد الموصي في المعين الموصى به فإن الزيادة إما أن تكون مما يتسامح في مثله عادة أو دلت قرينة على قصد إلحاقها بالوصية أو تكون مما لا يستقل بنفسه، وفي كل هذه الحالات تلحق الزيادة بالوصية.

33

أما إذا كانت الزيادة يمكن أن تستقل بنفسها فإن مستحقها يشارك الموصى له في الموصى به وزيادته بنسبة تعادل قيمة تلك الزيادة.

المادة - 210 إذا أوصى لشخص واحد بوصيتين فأكثر من جنس واحد لزم أكثرها.

الفصل الرابع: الإيجاب والقبول

المادة - 211 يكون الإيجاب في الوصية من الموصي وحده. للموصي تعليق أو تقييد الوصية بشرط صحيح. يعتبر صحيحا الشرط المتضمن مصلحة لأحد طرفي الوصية أو للغير إذا لم يخالف مقاصد الشرع.

المادة - 212 للموصي متى شاء إلغاء الوصية كلاً أو بعضاً ولو التزم عكس ذلك، كما له إشراك الغير فيها ولو كان مريضاً. يكون الرجوع عن الوصية صراحة أو ضمناً كبيع الشيء الموصى به.

المادة - 213 لا تحتاج الوصية لغير معين إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة - 214 ترد الوصية برد الموصى له المعين الكامل الأهلية وينتقل حقه فيها لورثته بموته ولا يعتبر الرد إلا بعد وفاة الموصي.

المادة - 215 يجوز رد الوصية وقبولها جزئياً من طرف موصى له كامل الأهلية. ولا تبطل إلا بالنسبة للراد والمردود.

الفصل الخامس: تنفيذ الوصية

المادة - 216 يتولى تنفيذ الوصية من كلف بذلك من طرف الموصي أو القاضي عند الاقتضاء.

المادة - 217 إذا استغرق الدين التركة فإن الوصية لا تخرج إلا إذا سقط ذلك الدين أو أذن الدائن الكامل الأهلية بذلك.

34

المادة - 218 الوصية بمثل نصيب وارث غير معين توجب للموصى له نصيباً من عدد رؤوس الورثة ولا حق له فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة كاملو الأهلية.

المادة - 219 يحسب الثلث من التركة بعد إخراج الحقوق التي يجب تقديمها على الوصية، طبقاً لمقتضى المادة 232 من هذه المدونة.

المادة - 220 إذا ضاق ثلث التركة عن الوصايا المتحدة رتبة يتحاص الموصى لهم في الثلث، فمن كانت وصيته في معين أخذ منه حصته ومن كانت وصيته في غير معين يأخذها من سائر الثلث. تكون محاصة صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمته من مجموع التركة.

المادة - 221 إجازة الوصية لو ارث أثناء مرض موت الموصي أو بعد وفاته من طرف الورثة أو إنهم في ذلك يعتبر ملزماً لمن كان منهم كامل الأهلية.

المادة - 222 إذا مات الموصي لحمل معين فإن لورثة ذلك الموصي استغلال الموصى به إلى أن يتم انفصال الحمل حياً فتنتقل إليه.

المادة - 223 إذا فقد الموصى لهم فوجود منهم، عند موت الموصي، أخذ غلة الموصى به، ويشاركه في ذلك كل من طراً منهم حتى اليأس من وجود الباقيين، وحينئذ يقسم الموجودون عين الموصى به ويعطى نصيب من مات منهم لورثته.

المادة - 224 من أوصى لمعين بشيء محدد ثم أوصى به لغيره قسم بينهما، مالم يصرح برجوعه عن الوصية للأول أو تقوم

قرينة على ذلك.

المادة - 225 يستحق الموصى له الوصية إذا ولد حيا، فإن مات اعتبرت من تركته وتفترض حياته عند حصر الورثة.
المادة - 226 الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين وجهها يصح صرفها في كل وجوه الخير.

35

تجوز الوصية لجهة محددة من جهات الخير منتظرة الوجود، فإن استحال وجودها صرفت إلى أقرب مماثل لها.
المادة - 227 يكون تقييم العين الموصى بها على حسب منافعها.

الفصل السادس: بطلان الوصية

المادة - 228 تبطل الوصية بتلف الموصى به المعين أو استحقاقه من طرف الغير في حياة الموصي، وللموصى له أخذ ما بقي عن التلف أو الاستحقاق إن حملة الثلث دون اعتبار للمستحق أو التالف.

المادة - 229 إذا كانت الوصية لمن سيولد أو لشخص معين ومات دون أن يعقب ولدا ولا حملا فإن الوصية تبطل ويعود الموصى به تركة.

المادة - 230 تبطل الوصية في الحالات التالية:

1. سبق موت الموصى له على موت الموصي؛
2. تلف الموصى به قبل موت الموصي؛
3. رجوع الموصي عن الوصية صراحة أو ضمنا؛
4. رد الموصى له الرشيد الوصية بعد موت الموصي؛
5. قتل الموصى له الموصي استعجالا للوصية.

الفصل السابع: التنزيل

المادة - 231 التنزيل وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وبنصيب معين في الميراث.
يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته ذكرا كان أم أنثى في حدود الثلث وتنفذ في حصة من أجازها من الورثة الراشدين إذا جاوزت الثلث.

36

الباب الثاني: التركة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة - 232 التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.

تتعلق بالتركة حقوق مرتبة على النحو التالي:

1. الحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن؛
 2. نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف؛
 3. قضاء ديون المتوفى؛
 4. تنفيذ وصيته الصحيحة؛
 5. توزيع الباقي على الورثة.
- المادة - 233** الإرث انتقال أموال وحقوق مالية بوفاء مالكيها لمن استحقها شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

أسباب الإرث أسباب شرعية لا تكتسب وليس لأي أحد رفع حكمها ولا التنازل عنها.

الفصل الثاني: موانع الإرث

المادة - 234 يمنع الإرث عدم تحقق الحياة والشك في أسبقية الموت وانقطاع النسب باللعان أو بالزنا واختلاف المثل والقتل العمد العدوانى.

المادة - 235 لا يرث المولود إلا إذا تحققت حياته بصراح أو رضاع ونحوهما.

المادة - 236 إذا مات اثنان فأكثر وكان بينهم توارث ولم يعلم أيهم هلك أو لا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كانت وفاتهم في حادث واحد أم لا.

المادة - 237 لا توارث بين من نفى الشرع نسبه أو من نفاه عنه بلعان ولا بين ولد الزنا والزاني ولا بين مسلم وغير مسلم.

37

المادة - 238 لا يرث من المال ولا الدية ولا يحجب وارثا كل من قتل موروثه عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة. فإن كان القتل خطأ حجب وورث من المال دون الدية.

يعتبر القتل المباشر أو بالتسبب الصادر عن غير المميز بمثابة القتل الخطأ.

المادة - 239 يعتبر المفقود في حكم الحي بالنسبة لحقوقه المالية فلا يقسم ماله إلا بعد الحكم بتمويلته، ومحمتمل الحياة في حقه وفي حق غيره فيجب توقيف الحظ المشكوك فيه حتى يبيت في شأنه.

المادة - 240 يجوز الحكم بموت المفقود في الحالات الاستثنائية التي يغلب على الظن هلاكه فيها بعد انقضاء سنة من تاريخ اليأس من وجود خبره، وفي الحالات الأخرى يوكل تحديد مدة التمويت لاجتهاد القاضي، اعتبارا بمدة التعمير. وبيئدئ ضرب الأجل بعد انتهاء البحث عن المفقود بكل الوسائل الممكنة.

المادة - 241 يتوارث المنفي باللعان مع أمه وأخوته لأمه ويتوارث توأما اللعان كالشقيقين.

المادة - 242 يتوارث ولد الزنا مع أمه وإخوته لأمه، ويتوارث توأما الزنا توارث الاخوة لأم.

المادة - 243 كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا.

الفصل الثالث: طرائق الإرث

المادة - 244 طرائق الإرث ثلاثة:

1. إرث بالفرض؛

2. إرث بالتعصيب؛

3. إرث بهما جمعا أو انفرادا.

المادة - 245 للوارث بالفرض حصة محددة في التركة وعند التقسيم يبدأ بأصحاب الفروض.

38

المادة - 246 يأخذ العاصب التركة كلها عند انفراده وما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة - 247 يرث بالفرض فقط:

1. الأم؛
2. الجدة؛
3. الزوجة؛
4. الإخوة للأم؛
5. الزوج إذا لم يكن عاصبا.

المادة - 248 يرث بالتعصيب فقط:

1. الابن وابن الابن؛
2. الأخ الشقيق والأخ للأب؛
3. العم؛
4. ابن الأخ؛

5. ابن العم إذا لم يكن زوجا أو أبا لأم.

المادة - 249 يرث بالفرض والتعصيب:

1. الأب وإن علا؛

2. ابن العم إذا كان أبا لأم أو زوجا.

المادة - 250 الوارث بالفرض أو التعصيب دون الجمع

بينهما:

1. البنت وبنت الابن؛

2. الأخت الشقيقة والأخت للأب.

الفصل الرابع: الورثة

الفرع الأول: أنواع الورثة

المادة - 251 يرث من الذكور:

1. الابن وابنه وإن سفل؛

39

2. الأب وأبوه وإن علا؛

3. الأخ الشقيق أو للأب، أو للأم؛

4. ابن الأخ الشقيق أو للأب؛

5. العم الشقيق أو للأب؛

6. ابن العم الشقيق أو للأب؛

7. الزوج.

المادة - 252 يرث من الإناث:

1. البنت وبنت الابن وإن سفلت؛

2. الأم؛

3. الأخت الشقيقة أو للأب أو للأم؛

4. أم الأم وأم الأب وإن علتا؛

5. الزوجة.

الفرع الثاني: حصص الورثة

المادة - 253 فروض التركة ستة وهي: النصف والرابع

والثلثان والثلث والسدس.

المادة - 254 ورثة النصف خمسة:

1. الزوج عند انتفاء الفرع الوارث للزوجة ذكرا أو أنثى؛

2. البنت عند انتفاء ولد الصلب ذكرا أو أنثى؛

3. بنت الابن عند انتفاء ولد الصلب ذكرا أو أنثى وولد

الابن في درجتها أو أسفل أو أعلى؛

4. الأخت الشقيقة عند عدم وجود الأخ الشقيق، أو ولد

الصلب أو ولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها؛
15.الأخت لأب بشرط انفرادها عن أخ وأخت لأب، وعمما
ذكر في الشقيقة.

المادة - 255 ورثة الربع اثنان:

- 1.الزوج مع وجود فرع وارث للزوجة؛
- 2.الزوجة عند انتفاء فرع وارث للزوج.

40

المادة - 256 وارث الثمن واحد وهو الزوجة ولو تعددت
عند وجود فرع وارث للزوج.

المادة - 257 ورثة الثلثين أربعة:

- 1.بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن؛
- 2.بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الابن
من درجتهم أو أعلى؛
- 3.الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق ، والأب والجد
وأولاد الصلب وأولاد الابن وإن نزلوا ؛
- 4.الأختان لأب بشرط عدم وجود أخ لأب وشقيقة واثنين
ومن ذكر فيهما.

المادة - 258 ورثة الثلث اثنان:

- 1.الأم بشرط عدم فرع وارث أو عدد من الاخوة سواء
كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا؛
- 2.الأخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد
الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

المادة - 259 ورثة السدس سبعة هم:

- 1.الأب مع الولد أو ولد الابن ذكرا أو أنثى؛
- 2.الأم مع الولد أو ولد الابن أو تعدد الاخوة وارثين أو
محجوبين؛
- 3.بنت الابن ولو متعددة بشرط وجود بنت واحدة معها
وانتفاء ولد ابن في درجتها أو أعلى منها؛
- 4.الأخت للأب ولو تعددت بشرط وجود شقيقة واحدة
وانتفاء أخ شقيق أو لأب وأب وجد أو ولد ذكرا أو أنثى وإن
نزل؛

15.الأخ _____ للأم ذكرا أو أنثى إذا انفرد ولم يكن معه فرع مطلقا
أو أصل ذكر؛

41

- 6.الجددة لأم أو لأب عند انفرادها، فإن اجتمعنا قسم السدس
بينهما إن استوت رتبتهم أو كانت الجدة للأم أبعد فإن كانت
أقرب اختصت بالسدس؛
- 7.الجد للأب مع ولد أو ولد ابن وانتفاء الأب.

الفرع الثالث: العصبية

المادة - 260 العاصب هو من يستحق التركة كلها عند
انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن
استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة - 261 أنواع العصبية ثلاثة:

- عاصب بالنفس؛
- عاصب بالغير؛

عاصب مع الغير • .
المادة - 262 للعاصب بالنفس أربع جهات مرتبة في الإرث على النحو الآتي:

1. البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا؛
2. الأبوة وتشمل الأب والجد لأب وإن علا؛
3. الاخوة وتشمل الاخوة الأشقاء والاخوة لأب وأبناءهم وإن نزلوا؛

4. العمومة وتشمل الأعمام الأشقاء أو لأب وأعمام الأب وأعمام الجد لأب وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.
المادة - 263 إذا استوت جهة العصبية بالنفس استحق الإرث أقربهم درجة إلى الميت.

إذا استوت الجهة والدرجة كان الترتيب بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين يقدم على من كانت قرابته من أبيه فقط. إذا استوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة - 264 العصبية بالغير:

42

1. البنات مع الأبناء؛

2. بنات الابن وإن سفل مع أبناء الابن وإن سفل إذا استوا معهن درجة مطلقاً أو كانوا أسفل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.
3. الأخوات الشقيقات مع اخوة أشقاء وأخوات لأب مع اخوة لأب، وفي هذه الحالات يكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - 265 العصبية مع الغير: الأخت الشقيقة أو لأب واحدة كانت أم أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبية.
المادة - 266 يستحق الأب أو الجد السدس فرضاً إذا اجتمع مع بنت أو بنت ابن وإن نزل ويرث الباقي بالتعصيب بعد أخذ البنت أو بنت الابن فرضها.

المادة - 267 إذا اجتمع الجد لأب مع الاخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثاً أو مختلطين أو اجتمع مع الصنفين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.
وعندما يجتمع مع الاخوة وأصحاب الفروض يكون له الأفضل من سدس التركة أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم، وتطبق في كل ما ذكر أحكام المعادة المنصوص عليها في المادة 278 من هذه المدونة.

المادة - 268 يرث العاصب الذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الخامس: الحجب

المادة - 269 الحجب إسقاط وارث معين من كل الميراث أو بعضه بوارث آخر، وهو صنفان:

1. حجب كلي وهو إسقاط مطلق من التركة؛
2. حجب جزئي وهو نقل من حصة إلى حصة أقل منها.

المادة - 270 يقع الحجب الكلي في الحالات الآتية:

43

1. يحجب الابن ابن الابن وبنت الابن ويحجب ذكور الحفدة

- البعيد من ذكورهم وإناثهم؛
2. يحجب الأب الجد والجدة من قبله ويحجب الجد القريب
الجد البعيد؛
3. يحجب الأب والابن وابن الابن الأخ الشقيق والأخت
الشقيقة؛
4. يحجب الأخ الشقيق ومن حجه الأخ للأب والأخت للأب
ولا تحجبهما الشقيقة إلا إذا كانت مع واحدة أو أكثر من بنات
الصلب أو بنات الابن؛
5. يحجب الجد والأخ للأب ومن حجه ابن الأخ الشقيق؛
6. يحجب ابن الأخ الشقيق ومن حجه ابن الأخ للأب؛
7. يحجب ابن الأخ للأب ومن حجه العم الشقيق؛
8. يحجب العم الشقيق ومن حجه العم للأب؛
9. يحجب العم للأب ومن حجه ابن العم الشقيق؛
10. يحجب ابن العم الشقيق ومن حجه ابن العم للأب؛
11. يحجب الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل
والأب والجد للأب وإن علا الأخ للأب والأخت للأب؛
12. تحجب الأم الجد للأب؛
13. يحجب الأب والأم الجدة للأب؛
14. تحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب.

المادة - 271 لا ينال الحجب الكلي الابن والبنت والأب والأم
والزوج والزوجة.

- المادة - 272** يقع الحجب الجزئي على النحو الآتي:
1. ينقل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فأكثر
من الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم من
الثلث إلى السدس؛
2. ينقل الابن وولد الابن والبنت وبنت الابن الزوج من
النصف إلى الربع؛

44

3. ينقل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن الزوجة من
الربع إلى الثمن؛
4. تنتقل البنت الوحيدة بنت الابن من النصف إلى السدس
وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس؛
5. تنتقل الأخت الشقيقة الأخت للأب من النصف إلى
السدس، وتنقل اثنتين فأكثر من أخوات الأب من الثلثين إلى
السدس؛
6. ينقل الابن وولد الابن الأب من التعصيب إلى السدس؛
7. ينقل الابن وولد الابن الجد، عند عدم الأب، من
التعصيب إلى السدس؛
8. ينقل كلا من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت
للأب أخوها من الفرض إلى التعصيب، سواء كانت منفردة أو
متعددة ؛
9. تنتقل البنت الواحدة فأكثر الأخوات الشقائق والأخوات
للأب من الفرض إلى التعصيب كما ينقلهن الجد للأب من
الفرض إلى التعصيب.

الفصل السادس: أصول الفرائض وعولها

الفرع الأول: أصول الفرائض

المادة - 273 أصول الفرائض هي:

1. اثنتان إذا كان في الورثة صاحب نصف؛
2. أربعة إذا كان في الورثة صاحب ربع؛
3. ثمانية إذا كان في الورثة صاحب ثمن؛
4. ثلاثة إذا كان في الورثة صاحب ثلث أو ثلثين؛
5. ستة إذا كان في الورثة صاحب سدس؛
6. اثنا عشر إذا ضمت ربعا وثلثا أو سدسا؛
7. أربعة وعشرون إذا اجتمع فيها ثمن مع ثلثين أو سدس.

45

الفرع الثاني: العول

المادة - 274 إذا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة تطبق قاعدة العول وهي زيادة السهام ونقص المقادير. إذا زادت أنصباء الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

المادة - 275 يدخل العول على الستة:

- (7) وأخ. 1 / يمثل سدسها فتصير سبعة، مثال ذلك، زوج (3) ؛ (7/7) وشقيقة (3 / 1) أم (8) وأم. 2 / يمثل ثلثها فتصير ثمانية، مثال ذلك، زوج (3) ؛ (8/8) وشقيقة (3) ؛ (9/9) يمثل نصفها فتصير تسعة، مثال ذلك زوج (3) ؛ (9/9) وأخوان لأم (2 / 4) وشقيقتان (10) وأم. 4 / يمثل ثلثها فتصير عشرة، مثال ذلك، زوج (3) (10/10) وأخوان لأم (2 / 10/1) وشقيقتان (4)

المادة - 276 يدخل العول على اثني عشر:

1. بنصف سدسها فتصير ثلاثة عشر، مثال ذلك، (13/13) وأخ لأم (2 / 13) وشقيقتان (8 / زوجة 3) ؛ 2. يمثل ربعها فتصير خمسة عشر، مثال ذلك، زوجة (15/15) وأخوان لأم (4 / 15/3) وشقيقتان (8) ؛ 3. يمثل ربعها وسدسها فتصير سبعة عشر، مثال ذلك، (17) وأخوان لأم (17 / وشقيقتان (8 / 17) وأم (2 / زوجة 3) (17/4).

المادة - 277 يدخل العول على أربعة وعشرين يمثل ثمنها

- (27/27) وأبوان (8 / فتصير سبعة وعشرين، مثال ذلك، زوجة 3) (27 كحالة المنبرية / وبناتان 16)

46

الفصل السابع: مسائل خاصة

مسألة المعادة

المادة - 278 إذا كان مع الاخوة الأشقاء اخوة للأب عاد الاخوة الأشقاء الجد للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت نصيب الاخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الاخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة الأكرية أو الغراء

المادة - 279 لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكرية أو الغراء وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

مسألة المالكية

المادة - 280 إذا اجتمع مع الجد زوج وأم وأخ لأب واخوة لأم فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الاخوة لأم شيئاً لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً.

مسألة شبه المالكية

المادة - 281 إذا كان مع الجد زوج وأم وأخ شقيق واخوة لأم فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ لأن الجد يحجب الأخوة للأم.

مسألة الخرقاء

المادة - 282 إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

47

مسألة المشتركة

المادة - 283 يأخذ الذكر من الاخوة الأشقاء كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واخوة لأم واخوة أشقاء فيشترك في الثلث الاخوة للأم والاخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء، على عدد رؤوسهم، لأن جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة - 284 إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، وللأب ما بقي، وإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

مسألة المبالغة

المادة - 285 إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة - 286 إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهن من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان) ستة عشر (وللأبوين الثلث) ثمانية (وللزوجة الثمن) ثلاثة) ويصير ثمنها تسعاً.

الفصل الثامن: تصفية التركة

المادة - 287 تصفى التركة تحت مراقبة القاضي بعد أن يطلع على حصرها.

المادة - 288 يجب على القاضي أن يتخذ، عند الحاجة، جميع ما يجب من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة للحفاظ على التركة وله على الخصوص أن يأمر بوضع الأختام وبإيداع النقود وغيرها من الأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

48

المادة - 289 يأمر القاضي باتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة 288 من هذه المدونة إما تلقائياً إذا كان في الورثة قاصر لا وصي له أو كان من بينهم غائب وإما بطلب من النيابة العامة إذا كان بحوزة المتوفى جزء من ممتلكات الدولة على أن لا تتجاوز هذه الإجراءات تلك الممتلكات في الحالة الأخيرة.

وكذلك يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب أحد المعنيين بالأمر إذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة - 290 لا يجوز لأي وارث التصرف في مال الشركة قبل تصفيتها إلا بما تقتضيه الضرورة المستعجلة كما لا يجوز استيفاء ديونها أو أداءها إلا بإذن من المصفي.

المادة - 291 يعين القاضي مصفياً للشركة يتم اختياره باتفاق الورثة فإن لم يتفقوا على شخص عين القاضي من يرى مبرراً لتعيينه على أن يكون من بين الورثة إن أمكن، وذلك بعد الاستماع إلى أقوالهم وتحفظاتهم.

يمكن أن يكون المصفي واحداً أو أكثر.

المادة - 292 تتمثل مهام المصفي فيما نص عليه في وثيقة تعيينه. وتسري عليه أحكام الوكالة في حدود تلك المهام. تحدد وثيقة التعيين الأجل الذي يجب فيه على المصفي تقديم نتيجة إحصاء الشركة.

المادة - 293 يمكن للمصفي رفض القيام بمهمة التصفية. إذا تخلى المصفي عن مهمته بعد توليها طبقت عليه أحكام الوكالة المنظمة بقانون الالتزامات والعقود.

للقاضي استبدال المصفي بغيره متى وجد لذلك مبرراً، إما من تلقاء نفسه أو بطلب أحد المعنيين بالأمر.

المادة - 294 يقوم المصفي فور تعيينه بحصر كافة ممتلكات الميت طبقاً لما تنص عليه قواعد الإحصاء الجاري بها العمل، كما عليه أن يبحث عن ديون الشركة سواء كانت لها أو عليها. ويلزم الورثة بإبلاغ المصفي بكل ما يعلمونه من حقوق متعلقة بالشركة.

49

المادة - 295 بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم حصر الشركة يقدم المصفي لائحة مفصلة يثبت فيها جميع ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية.

وعليه أن يثبت في هذه اللائحة ما يعثر عليه من وثائق الموروث وما تضمنته السجلات العامة من حقوق وديون وما علمه عنها بأي وسيلة كانت. ويجوز للمصفي أن يطلب من القاضي تمديد هذا الأجل إذا كان لذلك ما يبرره.

المادة - 296 على المصفي القيام بما يلزم من إدارة شؤون الشركة، وعليه تمثيلها في الدعاوى واستيفاء ديونها الحالة. وللقاضي مطالبته بتقديم حسابات دورية عن إدارته.

وتقع على المصفي ولو لم يكن مأجوراً، مسؤولية الوكيل المأجور.

المادة - 297 يستعين المصفي في تقييم ممتلكات الشركة بالخبراء المختصين، وإن تعذر ذلك يلجأ إلى من تكون له دراية خاصة في الموضوع.

المادة - 298 يسدد المصفي ديون الشركة التي تعين قضاؤها

بعد إذن القاضي وموافقة الورثة، ولا تسدد الديون التي تكون محل نزاع إلا بعد الحكم النهائي.

المادة - 299 إذا أعسرت الشركة أو احتمل إفسارها فإن على المصفي إيقاف تسديد أي دين ولو لم يكن محل نزاع إلى أن يتم الحكم نهائيا في جميع النزاعات المتعلقة بالديون.

المادة - 300 يقوم المصفي بتسديد ديون الشركة من محصول حقوقها وبما لها من نقود ومن ثمن منقولاتها فإن لم يكف فمن ثمن عقاراتها.

يتم بيع منقولات الشركة وعقاراتها بالمزاد العلني إلا إذا اتفق الورثة على توليه بأنفسهم بقيمة يقررها الخبراء أو بالمزايدة فيما بينهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالقصر.

50

المادة - 301 لا تسدد ديون الشركة إلا بعد الثبوت ويمين القضاء المنصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود ما لم يقبل الورثة كاملو الأهلية ذلك.

المادة - 302 ينفذ المصفي وصايا الشركة بعد تسديد ديونها.

المادة - 303 للمصفي طلب مكافأة عادلة من القاضي مقابل قيامه بمهام التصفية، وتخصم تلك المكافأة من الشركة.

الفصل التاسع: تسليم الشركة وقسمتها

المادة - 304 يجوز لكل وارث بمجرد حصر الشركة، وعلى أساس الحساب، المطالبة باستلام أشياء أو نقود لا تتوقف عليها التصفية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نصيبه الشرعي وأن يوافق على ذلك جميع الورثة.

المادة - 305 لكل وارث أن يطلب من القاضي وثيقة تفيد حصر الورثة وتبين مقدار نصيبه في الإرث، وأخرى تعين ما حصل عليه كل واحد من أموال الشركة.

المادة - 306 لكل مستحق نصيب من الشركة سواء كان وارثا أو موصى له أن يطلب تمييز نصيبه بطريق القسمة الشرعية إذا لم يكن من بين الورثة حمل.

إذا كان من بين الورثة حمل فيوقف قسم الشركة إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة - 307 إذا اشتملت الشركة على عقارات قابلة للقسمة، يدعو المصفي الورثة لذلك، تقليلا لأعباء الاشتراك، فإن قبلوا قام بها وإلا فللراغبين منهم رفع الطلب إلى القاضي لإجراء القسمة طبقا للأحكام الشرعية.

للقاضي أن يحكم بالقسمة لرفع الضرر الناتج عن الاشتراك ولحفظ الأموال والحقوق من الضياع.

المادة - 308 تطبيق على قسمة الشركة، فيما عدا الأحكام الواردة في هذه المدونة، القواعد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

51

المادة - 309 إذا لم تتضمن القسمة بعض أموال المتوفى، عند وفاته، فإن تلك الأموال تصبح شائعة بين الورثة وتخضع لقواعد الميراث.

المادة - 310 يصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا

عاصب له إلى الخزانة العامة، كما يصرف إليها مال من لا وارث له.

أحكام ختامية

المادة - 311 يرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الاشكال إلى مشهور مذهب مالك.

كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك.

المادة - 312 تطبق أحكام هذه المدونة على جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لم يبت فيها نهائياً قبل سريان العمل بها.

المادة - 313 تلغي هذه المدونة كل النصوص السابقة المخالفة لها.

المادة - 314 ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

/07/2001 نواكشوط في 19 :

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

52

فهرس أبجدي

ا

إثبات 1 ,

, 32 , 42 إجازة 11 ,

, 16 , 17 , 21 , 22 , 39 أجل 15 ,

أخت 56 ,

, 33 , 36 , 42 , 61 إذن 2 ,

أركان 2 ,

أسرة 1 ,

إشهاد 6 ,

, 49 , 55 أصل 8 ,

, 8 , 55 أصول 7 ,

, 44 , 45 , 47 , 51 , 57 , 58 أم 25 ,

, 12 أم الحمل ,

أيمان 9 ,

ابن الابن 52 ,

استبراء 9 ,

اعتراف 9 ,

, 13 , 25 , 30 , 31 , 34 , 47 , الأب 3 ,

49 , 50 , 51 , 52 , 53 , 54 ,

, 50 , 51 الأبناء 8 ,

الإحصان 1 ,
46 , 47 , 48 , 49 , 52 , 53 , الأخ 3 ,
57
53 الأخ للأب 52 ,
الأختام 59 ,
الأختين 10 ,
57 , 58 الأخوة للأم 46 ,
44 , 45 , 46 , 50 , 51 , الإرث 13 ,
55 , 62
الأسرة 12 ,
51 , 56 , 58 الأشقاء 50 ,
الإنجاب 1 ,
الإيلاء 21 ,
31 , 34 , 46 , 47 , 48 , 49 , الابن 3 ,
51 , 52 , 53 , 54
49 , 50 , 51 , 54 , 56 , الأخوة 46 ,
57 , 58
الأخوة الأشقاء 56 ,
الأخوة للأب 56 ,
11 الاستبراء 9 ,
البضائع التجارية 14 ,
البكر 2 ,
9 البناء 5 ,
50 البنوة 14 ,
البينة 1 ,
التبني 14 ,
التجارة 14 ,
42 , 44 , 46 , 48 , 50 , الشركة 37 ,
51 , 52 , 55 , 59 , 60 , 61 , 62 ,
63
التمليك 19 ,
التوكيل 19 ,
42 , 43 , 44 , 49 , 54 , الثلث 40 ,
57 , 58
53
48 , 50 , 51 , 52 , 53 , 54 , الجد 3 ,

57, 56
الجد البعيد 52 ,
الجد القريب 52 ,
الجمع 10 ,
الحجب 52 ,
الحجب الكلي 52 ,
الحمل 13 , 34 , 35 ,
الخرانة العامة 63 ,
الخطبة 1 ,
الخلع 18 ,
الدخول 4 , 5 , 6 , 8 , 9 , 11 , 13 , 18 ,
24 , 31 ,
الذكر 26 , 52 ,
الرضاع 7 , 8 ,
الرضيع 8 ,
الزواج 1 , 2 , 3 , 6 , 7 , 9 , 10 , 11 ,
12 , 14 , 15 , 16 , 17 , 23 , 28 ,
الزوج 1 , 4 , 5 , 6 , 7 , 9 , 12 , 13 ,
16 , 17 , 18 , 19 , 20 , 21 , 22 ,
23 , 28 , 29 , 30 , 46 , 47 , 48 , 54 ,
الزوجان 2 , 6 ,
الزوجة 4 , 5 , 6 , 7 , 9 , 10 , 12 , 14 ,
16 , 17 , 20 , 21 , 22 , 23 , 28 ,
29 , 30 , 46 , 48 , 54 ,
الزوجين 4 , 5 , 6 , 9 , 11 , 13 , 14 ,
16 , 17 , 20 , 28 , 30 ,
السدس 49 , 50 , 51 , 54 , 57 , 58 ,
السهام 55 ,
الشروط 3 , 7 , 16 , 18 , 26 , 35 , 39 ,
الشقيق 3 , 26 , 46 , 47 , 48 , 49 ,
52 , 53 ,
الصداق 2 , 4 , 5 , 6 , 9 , 11 ,
الصلح 17 ,
الصيغة 2 ,
الضرر 20 ,
الطفل 8 ,

, 12, 16, 17, 18, 19, 21, الطلاق, 28, 22, 24, 27,
50, 52, العاصب, 46,
11, 18, 23, 24, العدة, 9,
29, 31, 36, العرف, 6,
العشرة, 20,
العصبة مع الغير, 51,
7, 8, 9, 12, 15, 23, العقد, 5,
46, 47, 53, العم, 3,
56, العول, 55,
29, الغرامة, 16,
الغرر, 4,
54, الفرض, 4,
50, 51, 55, 63, الفروض, 46,
24, الفسخ, 11,
3, 7, 13, 17, 18, 20, القاضي, 2,
21, 22, 23, 24, 26, 27, 31,
32, 33, 34, 35, 36, 37, 38,
39, 41, 45, 59, 60, 61, 62,
8, 29, 51, القرابة, 7,
36, الكافل, 3,
اللبين, 8,
46, اللعان, 7,
54
32, اللقيط, 14,
44, 59, 63, المتوفى, 24,
3, 10, 13, 15, 17, 19, المرأة, 2,
20, 21, 31,
المرضعة, 8,
25, 40, المسلم, 10,
المسلمة, 10,
6, 9, 11, المسمى, 5,
المصاهرة, 7,
60, 61, 62, المصفي, 59,
المصلح, 17,
المعادة, 52, 56,

المعارض 11 ,
المعجل 15 ,
الميراث 44 , 52 , 56 , 63 ,
النسب 11 , 12 , 13 , 14 , 45 ,
النصف 48 , 54 , 57 , 58 ,
النفقة 12 , 22 , 23 , 26 , 29 , 30 ,
31 , 37 ,
النكاح 2 , 3 , 6 , 7 , 9 , 11 ,
النيابة العامة 11 , 59 ,
الورثة 13 , 40 , 42 , 43 , 44 , 47 ,
48 , 55 , 59 , 60 , 61 , 62 , 63 ,
الوطء 5 , 8 , 13 ,
الوفاة 12 , 16 , 24 ,
الوكيل 3 , 61 ,
الولاية 2 , 32 , 34 ,
الولد 8 , 12 , 13 , 14 , 25 , 26 , 30 ,
49 ,
الولي 2 , 3 , 11 , 27 , 32 , 33 ,
اليمين 5 , 6 ,
امرأة 1 , 10 , 27 ,
ب
بنت 25 , 48 , 49 , 51 , 54 ,
بنت الأخت 8 ,
بيننة 14 , 15 , 16 ,
ت
تاريخ 8 , 12 , 15 , 16 , 24 , 28 , 30 ,
31 , 45 ,
تحريم 9 ,
تفويض 4 ,
ث
ثلث 12 , 42 , 51 , 52 , 55 , 58 ,
ثلثين 55 ,
ثمن 55 , 61 ,
ج
جد 57 , 62 ,
جدة 25 , 58 ,
ح

حجب جزئي 52 ,

حجب كلي 52 ,

46 , 52 حصة 44 ,

26 حضانة 14 ,

44 , 60 حقوق 12 ,

15 , 21 حلف 6 ,

خ

خلوة 5 ,

د

دراسة 7 ,

60 , 61 ديون 44 ,

55

ر

ربيع 55 ,

9 , 16 رجل 1 ,

رسمية 1 ,

ريبة 13 ,

ز

11 , 16 زواج 1 ,

2 , 10 , 18 , 56 , 57 , 58 زوج 1 ,

56 , 58 زوجة 1 ,

س

55 سدس 51 ,

ش

13 شبهة 9 ,

10 , 26 , 37 , 39 شرط 7 ,

شروط 10 ,

57 شقيق 49 ,

56 , 57 , 58 شقيقة 49 ,

ص

11 , 18 صداق 4 ,

صداق المثل 4 ,

ض

ضابط 15 ,

ط

18 , 20 , 28 طلاق 11 ,

طول الزمن 13 ,

ع

63 عاصب 50 ,

, 18 , 22 , 23 , 24 عدة 10 ,
, 13 , 36 عدل 8 ,
, 16 , 18 عصمة 10 ,
, 3 , 6 , 11 , 15 , 16 , 28 , 30 عقد 1 ,
, 12 , 31 عمل 7 ,

ف

, 5 فسخ ,
, 8 فصل ,

ق

, 59 قاصر ,
, 16 , 28 قانون الحالة المدنية 15 ,
, 37 , 41 قبول 35 ,

م

, 21 , 22 , 26 , 30 , 32 , 34 , 35 مال 21 ,
63 , 59 , 37
, 14 متاع البيت ,
, 7 متعة ,
, 10 محرمة ,
, 10 مخوف ,
, 22 , 24 , 25 , 26 , 31 , 37 مدة 7 ,
45
, 63 مذهب مالك ,
, 14 مرسوم ,
, 3 , 45 مسلم ,
, 2 , 19 , 27 , 35 , 38 , 39 , 43 مصلحة 2 ,
41
, 9 معتدة ,
, 59 ممتلكات _____ الدولة ,
, 4 مهر ,
, 7 , 45 موانع ,
, 35 , 40 , 42 , 43 موت 5 ,

ن

, 2 , 32 ناقص الأهلية ,
, 4 , 5 , 9 , 55 نصف ,
56
, 13 , 42 , 44 , 56 , 62 نصيب ,
, 17 , 23 , 25 , 26 , 29 , 30 , 31 نفقة 17 ,

, 5, 9 نكاح 4 ,
, 5 نكاح التفويض 4 ,
و
, 42 , 44 , 48 , 49 , 52 , وارث 13 ,
63 , 62 , 59
, 35 , 38 , 59 وصي 27 ,
, 13 وطاء 7 ,
وكيل الحالة المدنية 15 ,
, 25 , 34 ولاية 3 ,
, 18 ولي 3 ,
57

N

.....	الكتاب الأول: الزواج وانقضاؤه 1
.....	الباب الأول: الزواج 1
.....	الفصل الأول: أحكام عامة 1
.....	الفصل الثاني: مقدمات الزواج 1
.....	الفصل الثالث: أركان الزواج 1
.....	الفرع الأول: الزوجان 2
.....	الفرع الثاني: الولي 2
.....	الفرع الثالث: الصداق 3
.....	الفرع الرابع: الصيغة 5
.....	الفصل الرابع: الشروط في الزواج 5
.....	الفصل الخامس: موانع الزواج 5
.....	الفصل السادس: فساد الزواج 8
.....	الفرع الأول: أسباب فساد الزواج 8
.....	الفرع الثاني: المعارضة في النكاح 8
.....	الفصل السابع: آثار الزواج 9
58	
.....	الفرع الأول: واجبات الزوجية 9
.....	الفرع الثاني: النسب 9
.....	الفرع الثالث: آثار النسب 10
.....	الفرع الرابع: التنازع بين الزوجين 11
.....	الفصل الثامن: الإجراءات الإدارية للزواج وإثباتها 11
.....	الفرع الأول: الإجراءات الإدارية 11
.....	الفرع الثاني: إثبات الزواج 12
.....	الباب الثاني: انقضاء الزوجية 12
.....	الفصل الأول: الطلاق 13
.....	الفصل الثاني: الخلع 14
.....	الفصل الثالث: التوكيل والتملك والتخيير 14
.....	الفصل الرابع: التطليق 15
.....	الفرع الأول: أحكام عامة 15

الفرع الثاني: التطبيق للضرر 15
الفرع الثالث: التطبيق للإيلاء والظهار 15
الفرع الرابع: التطبيق للغيبية والفقدان 16
الفرع الخامس: التطبيق لعدم الإنفاق 17
الفصل الخامس: آثار انقضاء الزواج 17

59

الفرع الأول: العدة 17
الفرع الثاني: الإرضاع 18
الفرع الثالث: الحضانة 18
الفصل السادس: الإجراءات الإدارية للطلاق 21
الكتاب الثاني: النفقة 22
الباب الأول: أحكام عامة 22
الباب الثاني: النفقة بالزوجية 23
الباب الثالث: النفقة بالقرابة 23
الباب الرابع: النفقة بالالتزام 24
الكتاب الثالث: الأهلية والنيابة الشرعية 24
الباب الأول: الأهلية 24
الفصل الأول: أحكام عامة 24
الفصل الثاني: الصغير 25
الفصل الثالث: المجنون وناقصالعقل والسفيه 26
الفصل الرابع: المرضالمخوف 26
الباب الثاني: النيابة الشرعية 26
الفصل الأول: أحكام عامة 26
الفصل الثاني: تصرفات تستلزم إذن القاضي 29

60

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية 30
الكتاب الرابع: الوصية والميراث 32
الباب الأول: الوصية 32
الفصل الأول: أحكام عامة 32
الفصل الثاني: الموصي والموصى له 32
الفصل الثالث: الموصى به 32
الفصل الرابع: الإيجاب والقبول 33
الفصل الخامس: تنفيذ الوصية 33
الفصل السادس: بطلان الوصية 35
الفصل السابع: التنزيل 35
الباب الثاني: التركة 36
الفصل الأول: أحكام عامة 36
الفصل الثاني: موانع الإرث 36
الفصل الثالث: طرائق الإرث 37
الفصل الرابع: الورثة 38
الفرع الأول: أنواع الورثة 38
الفرع الثاني: حصصالورثة 39
الفرع الثالث: العسبة 41

61

الفصل الخامس: الحجب 42
الفصل السادس: أصول الفرائضوعولها 44

.....	الفرع الأول: أصول الفرائض 44
.....	الفرع الثاني: العول 45
.....	الفصل السابع: مسائل خاصة 46
.....	مسألة المعادة 46
.....	مسألة الأكدرية أو الغراء 46
.....	مسألة المالكية 46
.....	مسألة شبه المالكية 46
.....	مسألة الخرقاء 46
.....	مسألة المشتركة 47
.....	مسألة الغراوين 47
.....	مسألة المباهلة 47
.....	مسألة المنبرية 47
.....	الفصل الثامن: تصفية الشركة 47
.....	الفصل التاسع: تسليم الشركة وقسمتها 50
.....	أحكام ختامية 51